

قرار :

مادة ١ - يستوفى رسم جمركي لدى التصدير إلى خارج الجمهورية العربية المتحدة من الحيوانات والمنتجات الحيوانية المذكورة أدناه حسب العدلات المبينة بجانبها :

معدل الرسم النوعي ل.س	وحدة الاستيفاء	النوع	رقم الرضع
٢٥	الرأس	الحيول والأفراط	١
١٥	»	الأمهار	٢
٢٠	»	المغير	٣
١٠	»	البغال والتغلل	٤
١٠	»	نوع الخنزير	٥
٠٤٠	»	الأكابر الدواجن	٦
٠٢٥	كيلو قائم	الطيور الدواجن	٧
٠٣٠	»	الصيد	٨
٢٠	الرأس	نوع الجمال	٩
٠٤٠	كيلو قائم	الطيور الدواجن المذبوحة	١٠
٠٤٠	»	الصيد المذبوح	١١
٠٤٠	»	اللحم الأخرى الطازجة والمبردة أو الحمدة	١٢
٠٤٠	»	شئم الخنزير	١٣
٠٢٠	»	اللحم الملحمة أو الحففة أو المدخنة أو المطبوخة أو الحضررة بصورة أخرى بسقطة	١٤
٠٤٠	»	الحبيب والبن	١٥
٠٤٠	»	قشطة الحليب	١٦
٠٥٠	»	الزبدة الطازجة أو الملحمة	١٧
٠٦٠	»	المسنة	١٨
٠٣٠	»	البن الأبيض	١٩
٠٣٠	»	غيره من أنواع البن	٢٠
١٠٠	المائة	البيض بقشره	٢١

قرار :

مادة ١ - يسمح لمكتب الجوب ببيع مديرية التموين الجيش الأول
كتيبة ثلاثة وخمسين طناً من الحدادة الإيطالية نوع ثانى بسعر مائتين
ونصف وخمسين ليرة سورية وتحسون قرشاً للطن الواحد تسليم ظهر البيان
في مستودعات المكتب في حلب

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأول سنة ١٣٧٨ (٢٢ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

—

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٤ لسنة ١٩٥٨

في شأن فرض رسوم تصدير على بعض الحيوانات والمنتجات الحيوانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨؛

وعلى المرسوم التشاريبي رقم ٧١ بتاريخ ١٩٥٠/٣/١١؛

وعلى المرسوم رقم ٤٩٩ تاريخ ١٩٥٠/٣/١٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم رقم ٥٠٠ تاريخ ١٩٥٠/٣/١٩؛

وعلى القرار رقم ١٨٩ ل.د.ر. تاريخ ١٩٣٦/٩/٨ المسمى "تعريفة
الجمارك"؛ والقرارات اللاحقة المعدلة له؛

وعلى المرسوم رقم ٣١٣٥ تاريخ ١٩٥٥/١٠/١٩؛

وعلى المادة الثانية من القرار رقم ١٣٧ ل.د.ر. تاريخ ١٩٣٥/٦/١٥
المسمى "قانون الجمارك"؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٨١٤ م تاريخ ١٩٥٨/٨/٤؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم
السوري اعتباراً من تاريخ ١٩٥٨/٨/٥.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأول سنة ١٣٧٨ (٢٢ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر